سالم ليلى
طالبة في الدكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن احمد – وهران 02
مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة

الجهود الدولية لإدماج اعتبارات حماية البيئة ضمن الصّفقات العمومية

الملخص

نتج عن تزايد الوعي البيئي في المجتمع الدولي الاقتناع أكثر فأكثر بعلاقة التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية، إذ لا يمكن حماية البيئة بدون موارد التنمية، وبالمقابل لا يمكن الاستمرار في التّنمية على أرضية بيئية ملوثة، فالحل إذاً يكمن في الاعتراف أولا بهذه العلاقة التلازمية مع استحالة الاستمرار في استنزاف الموارد الطبيعية، ثم العمل على إدماج الاعتبارات البيئية في القرارات التنموية، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تعاون كيانات وهيئات تعمل على ذلك؛ وبما أن أولى التوجهات لحماية البيئة ظهرت على المستوى الدولي مشجعةً على إدماج الاعتبارات البيئية في كل ما يخص سياسات التنمية، اهتمت هذه الدراسة بمعرفة ما هي الجهود الدولية المبذولة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، سواء كانت هذه الجهود قانونية أو قضائية.

كلمات مفتاحية: بيئة، صفقات عمومية، تنمية مستدامة، جهود دولية.

Abstract

The increasing environmental awareness of the international community has resulted in greater conviction of the relationship of influence and influence between environment and development. The environment cannot be protected without development resources. In contrast, development cannot continue on contaminated environmental ground, The solution lies in the recognition first of this symbiotic relationship with the impossibility of continuing depletion of natural resources, and then work on the integration of environmental considerations in development decisions, which can only be achieved through the cooperation of entities and bodies working on it; As the first approach to environmental protection has emerged at the international level, encouraging the integration of environmental considerations into development policy, this study has examined the international efforts to integrate environmental considerations into public transactions, whether legal or judicial.

Keywords: Environment, public procurement, sustainable development, international efforts.

مقدمة:

رافق النمو الاقتصادي عدد كبير من التأثيرات البيئية السّلبية التي هددت ولا تزال تهدد بإضعاف التنمية الاقتصادية، فاستهلاك الموارد عالميا يستمر في الارتفاع وترتفع معه التحديات البيئية، مما يشكل خطرا على الموارد المتجددة وغير المتجددة على حد سواء، والتي يمكن أن تنهار بشكل لا رجعة فيه إذا تواصل الإفراط في استغلالها، وثمة عامل مشترك لمواجهة التحديات البيئية وهو الحاجة لتنسيق الجهود للتغلب عليها، باعتبار أن استخراج الموارد الطبيعية والتخلص من النفايات وإعادة استعمال معظم المنتجات تربط بين الاقتصاديات الوطنية عبر العالم، وبوسع أنماط الاستهلاك في دولة ما أن تؤثر سلبا على البيئة في الدول المجاورة أو حتى البعيدة[1]، وبما أنّ أولى التوجهات لحماية البيئة ظهرت على المستوى الدولي مشجعةً على إدماج الاعتبارات البيئية في كل ما يخص سياسات التنمية، ارتأينا من خلال هذه الدراسة معرفة **ما هي الجهود الدولية المبذولة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية؟**

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التوقعات العالمية المتعلقة بسياسة الاستهلاك والإنتاج المستدامين، موجز تنفيذي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012، ص.03.

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع إلى جزأين أساسيين، يتعلق الجزء الأول بالجهود الدولية القانونية المبذولة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، بينما يتعلق الجزء الثاني بالجهود الدولية القضائية لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية.

I- الجهود الدولية القانونية:

شكلت البيئة هدفا وموضوعا من المواضيع التي تعمل عليها المنظمات الدولية، حيث استطاعت توجيه السياسات الدولية وفق برامج بيئية تحقق التنمية المستدامة، وحددت بالدول إلى إدراج الاعتبارات البيئية في قوانينها ومخططاتها التنموية، والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، اعتمادا على المبادئ والآليات البيئية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة في المؤتمرات التي تناولت البيئة والتي صادقت عليها معظم الدول[2]؛ تأتي في مقدمة المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة (أولا)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE (ثانيا) ومنظمة التجارة العالمية OMC (ثالثا)، التي كان لها أثرا ملموسا في السياسة البيئية العالمية، سواء لنشاطاتها ومبادراتها القانونية الداعية لحماية البيئة، أو نتيجة تأثير قراراتها على حماية البيئة.

1- جهود منظمة الأمم المتحدة في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

يظهر جليا اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة، والعمل على حث وتشجيع الدول على اتخاذ كافة التدابير والوسائل التي تصب في مصلحة حماية وتحسين البيئة، من خلال قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تشكيل العديد من المؤسسات والمؤتمرات والبرامج الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بدءً من مؤتمر استوكهولم سنة 1972، مؤتمر ريو سنة 1992، مؤتمر جوهاسبورغ سنة 2002، إلى غاية مؤتمر ريو +20، وما تخللهم من اتفاقيات وبرامج وتقارير متعددة تدعم موقفها اتجاه البيئة بصفة عامة، لكن ماذا عن موقفها اتجاه إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية على وجه الخصوص، وما هي أهم الجهود التي بذلتها لتحقيق ذلك؟

أنشأت الأمم المتحدة، في إطار تعزيز مبادرات حماية البيئة ومتابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية، العديد من البرامج المتعلقة بهذا المجال، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يشرف بدوره على برنامج عملي يتمحور حول الصفقات العمومية والتنمية المستدامة، والمسمى "مسار مراكش للشراء العام المستدام".

أ- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** Programme des Nations Unies pour l'environnement (*PNUE*)، هو البرنامج الرئيسي للأمم المتحدة معني بالبيئة، أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972[3]، بناء على توصية من مؤتمر استوكهولم سنة 1972؛ يمثل هذا البرنامج همزة وصل وتنسيق للنشاطات البيئية بين منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة؛ ومن بين نشاطاته إرساء وتوسيع مسألة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، ومتابعة مجهودات الدول

---

[2]- علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص614.

[3]- وثائق الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

https://research.un.org/ar/docs/environment/unep .2017-07-04 تم الإطلاع عليه بتاريخ

في هـذا المجـال[4]، ويعتـبر "مسـار مـراكش للشـراء المسـتدام" أهـم العمليـات الـتي قـام بهـا بـرنامج الأمـم المتحـدة للبيئـة في سـبيل إرساء ومتابعة تحقيق هدف حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية.

ب– مسار مراكش للشراء العام المستدام:

يندرج مسار مراكش في إطار مبادرة دولية أطلقتها منظمة الأمم المتحدة خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبورغ سنة 2002، وهو يهدف إلى دعم المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى تعجيل التحول نحو انتهاج أنماط مستدامة من الاستهلاك في الدول المتقدمة والنامية؛ وقد عقد أول اجتماع للخبراء الدوليين المعنيين بهذا المسار في جوان 2003 بمراكش، لذلك أطلق على هذه المبادرة اسم "مسار مراكش". تمحور هذا الأخير حول " *سياسة الشراء العام المستدام*" وهو مصطلح مشابه لمصطلح الصفقات العمومية المستدامة، والمقصود بالصفقات العمومية المستدامة أنها: " صفقات عمومية تعزز التكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة وهي : التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وتركز أهدافها في نفس الوقت على الحد من الطلب على الموارد، التقليل من الآثار السلبية للسلع، الأخذ بعين الاعتبار دورة حياة المنتج، ضمان شروط عقد عادلة بما في ذلك الأخلاقيات وحقوق الإنسان ومعايير العمل، تعزيز التنوع وتكافؤ الفرص في جميع حلقات سلسلة التوريد، من خلال توفير فرص للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو من خلال دعم التدريب وتطوير المهارات"[5].

تأسست مجموعة عمل مسار مراكش كشراكة طوعية بقيادة دولة سويسرا من سنة 2005 إلى سنة 2011، بهدف دعم تنفيذ الشراء العام المستدام في الدول النامية، وقد نفذ المشروع فعلا في سبع دول نامية تتمثل في كولومبيا، تشيلي، كوستاريكا، لبنان، موريشيوس، تونس والأوروغواي[6]. يشرف على مسار مراكش كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (UNDESA)، بمشاركة حكومات الدول المشاركة ممثلة بوزارات المالية و/أو وزارات البيئة في بعض الدول، إضافة إلى منظمات مهتمة بالتنمية الدولية وممثلين عن المجتمع المدني، واعتمد مسار مراكش في سبيل تحقيق غايته على تحليل البيئة القانونية عبر مراجعة القوانين الوطنية التي تحكم الصفقات العمومية في الدول المعنية، وتحديد مدى مراعاتها لشروط البيئة ومدى قدرة قوانينها على تقنين الشراء العام المستدام[7]، وهذا عن طريق:

– دعم الجهود الحكومية في الدول التي تعمل على تحويل اقتصادها نحو نشاطات مستدامة، وتشجيع المستهلكين على اعتماد أنماط استهلاك مستدامة؛

– تطوير أدوات لبناء القدرات في الصفقات العمومية البيئية[8]؛

– وضع ملامح سياسة وطنية للصفقات العمومية المستدامة وتطوير مبادئ توجيهية تطبيقية وآليات عمل لتسهيل الانتقال على المستوى الوطني، وتتضمن هذه المرحلة تشجيع النقاش لتأمين تأييد وانخراط كافة الجهات المعنية في هذه العملية؛

– تقديم المساعدة التقنية والتدريب، مع تبادل الخبرات بين الدول والاطلاع على أفضل الممارسات[9]؛

---

[4] – OCDE: **Marchés publics et environnement, problèmes et solutions**, OCDE Publishing, 2000, p.19.

[5]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جويلية 2016، ص32.

[6]– تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي 22/18 فيفري 2013، ص02

[7]– وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، منشورات المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، 2012، ص18.

[8]– نفس المرجع، ص14.

[9]– نفس المرجع، ص15.

ومن خلال تقييم الإطار القانوني ودراسة مدى جاهزية السوق لتلبية الطلب على السلع والخدمات الخضراء وتطوير خطة عمل وطنية، تمكن مسار مراكش من زيادة الوعي لدى مختلف الجهات المعنية وبناء قدرات العاملين في الشراء العام، ورفع توصيات من أجل وضع أهداف قابلة للقياس وتطوير أنظمة الرصد والمتابعة وغيرها، لأجل ذلك خلص مسار مراكش إلى اعتماد خطة عمل تقوم على خمس مراحل تتمثل في:

1- تقييم نظام الصفقات العمومية على مستوى الدولة.

2- دراسة قانونية واقتصادية للنظم القانونية والاقتصادية التي تحكم الصفقات العمومية للتمكن من تحديد نقاط القوة والضعف بالنسبة للقطاع العام وقدراته الإنتاجية التي تستجيب لمقتضيات الاستدامة.

3- الانطلاق في عملية التخطيط لمسار الصفقات العمومية المستدامة.

4- تكوين أعوان الإدارات العامة وتحسيسهم بمقتضيات حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

5- تنفيذ مسار الصفقات العمومية المستدامة.

شكل مسار مراكش الإطار المناسب لتحقيق هذه المراحل والأهداف الخمسة، وخلص في الأخير إلى ضرورة السعي إلى إدماج أبعاد التنمية المستدامة خاصة البعد البيئي في الصّفقات العمومية من خلال تطوير الآليات المناسبة ودعم القدرات الوطنية، بالإضافة إلى المساعدة على وضع مخططات محلية ووطنية وتطوير التشريع المتعلق بالصفقات العمومية ليواكب تطور مفهوم التنمية المستدامة[10]، واختتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2012 مشروع "مسار مراكش" بعد وضع خطط عمل وطنية بشأن الشراء العام المستدام وإنشاء فرق توجيهية وطنية مشتركة، وتسجيل نجاح الدول المشاركة في تنفيذ خطط عمل مسار مراكش، خاصة شيلي وكوستاريكا وكولومبيا وموريشيوس[11].

2- جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدة مبادرات وتوصيات تدعم حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، رغم أنها منظمة ذات بعد اقتصادي، مثل التوصية بتحسين النجاعة البيئية للسلطات العمومية سنة 1996،من خلال اعتماد بعض الاستراتيجيات التي تسمح للسلطات العمومية بتحقيق أهدافها في هذا المجال[12]، و تنظيم مؤتمر دولي للمنتجات الخضراء حول الصفقات العمومية الأكثر ايكولوجية في 24-26 فيفري 1997، بمدينة بيان (*Bienne*) بسويسرا، الذي حدد الصفقات الأكثر البيئية كوسيلة حديثة لمستقبل ذو مردود عالٍ، ثم نظمت سنة 1998 بنفس المدينة ورشة حول حول الصفقات العمومية للمنتجات البيئية، حددت فيها الآليات المؤسساتية التي تعرقل الصفقات العمومية النظيفة والتي تحترم البيئة، وأن أهم عامل لنجاح الصفقات العمومية في حماية البيئة يكمن في إدماج مختصين في البيئة مع المسؤولين عن إبرام الصفقات العمومية[13]، كما قامت بنشر عدة توصيات وتوجيهات عن الصفقات العمومية ودورها في حماية البيئة، كالتوصيات الصادرة عن لجنة الحوكمة العامة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الصفقات العمومية سنة 2015 التي جاء من بين توصياتها أن وضع أطر مؤسسية وقانونية وتنظيمية متماسكة ومستقرة، تعتبر ضرورية لزيادة المشاركة في التعامل مع القطاع العام وتشكل نقطة الانطلاق الرئيسية لضمان أنظمة صفقات عمومية فعالة، وهذه الأطر ينبغي أن:

1- تكون واضحة وبسيطة بقدر الإمكان ؛

---

[10]- وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، موجز السياسات العامة، المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، عدد 02 ديسمبر 2015، ص05.

[11]- المنتدى البيئي الوزاري العالمي:مرجع سابق، ص.20

[12] – OCDE: **Marchés publics et environnement, Op.cit**, p19.

[13] **– Ibid**, p38.

2- تتجنب إدراج المتطلبات التي تتعارض مع التشريعات أو اللوائح الأخرى؛

3- تعامل المترشحين للصفقة العمومية، بما في ذلك المترشحين الأجانب، بطريقة عادلة وشفافة ومنصفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للأعضاء الملتزمين بالتوصية كاتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الصفقات العمومية، وكذا الاتفاقيات التجارية الثنائية أو متعددة الأطراف[14].

ثم قامت المنظمة بعد ذلك بتعديل وتطوير المنهجية الخاصة بنظم تقييم الصفقات العمومية (المعروفة اختصارا بـ (MAPS) بشكل مبدئي في2004/2003، من أجل تطوير وتحسين نظم الصفقات العمومية، لتقييم جودة وفعالية نظم الصفقات العمومية مستندة إلى نقاط القوة والضعف، وتطوير الاستراتيجيات وتنفيذ الإصلاحات المرجوة، ثم في 2016 قامت المنظمة بمراجعة المنهجية المبدئية لنظم الصفقات العمومية، لتواكب منهجية التقييم الجديدة المفاهيم العصرية لنظم الصفقات آخذة بالحسبان مجمل التحسينات المقترحة عالميا، قصد تحفيز وتسريع تنفيذ نظم صفقات عمومية حديثة وفعالة ومستدامة[15].

سطرت منهجية نظم الصفقات العمومية المعدلة، 14 مؤشرا لتقييم الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية، من بينها المؤشر رقم 03 المتعلق بالإطار القانوني الذي يعكس أهداف الصفقات العمومية والالتزامات الدولية، يهدف هذا المؤشر إلى تقييم ما إذا كانت الأهداف التي ترمي إلى زيادة الاستدامة تنعكس باستمرار وبشكل مترابط في الإطار القانوني المتعلق بالصفقات العمومية، وما إذا كان هذا الإطار القانوني مترابطا مع أهداف السياسة العامة التي تسعى إليها الدولة. ينقسم هذا المؤشر إلى نوعين من المؤشرات الفرعية، مؤشر الفرعي (3- أ) متعلق المشتريات العامة المستدامة، ومؤشر فرعي (3- ب) متعلق بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، ويتم تقييم كل منها بشكل فردي[16].

يقيم المؤشر (3- أ) المتعلق بالمشتريات العامة المستدامة الجهود الوطنية في إدماج البعد البيئي ضمن الصفقات العمومية، على أساس:

- تبني الدولة سياسة وخطة عمل لتنفيذ الصفقات العمومية لدعم أهداف السياسة البيئية العامة؛
- أن يشمل الإطار القانوني والتنظيمي أحكاما بشأن إدراج معايير الاستدامة في مجال الصفقات العمومية؛
- أن تكون هذه الأحكام متوازنة مع الأهداف الرئيسية للصفقات العمومية مثل الكفاءة الاقتصادية والشفافية.

3- جهود منظمة التجارة العالمية في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية

يبدو من الوهلة الأولى أن منظمة التجارة العالمية اعتنت بحماية البيئة تبعا لما ورد في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية المنشئة لها أن أعضاء المنظمة مطالبين بالسهر على عقلنة الاستهلاك والإنتاج وفقا لمبادئ الاستدامة، مع أخذ حماية وحفظ البيئة بعين الاعتبار[17]، مع العلم أن الاستهلاك والإنتاج عمليتان تشكلان في معظمهما موضوعا للصفقات العمومية، لكن هذا لا يعني أن مسألة حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية وجدت لها صدى في اتفاقية منظمة

---

[14]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، لجنة الحوكمة العامة والتنمية الإقليمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية2015، ص07.

[15]- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، ص01.

[16]- نفس المرجع، ص32.

[17] - « *Reconnaissant* que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique ».
https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/04-wto.pdf consulté le 04-07-2017.

التجارة العالمية سواء في اتفاقية التأسيس أو في الملاحق التابعة لها، باعتبار أن هذه الأخيرة لم تبرز فعلا الجانب المتعلق بكيفيات إدماج اعتبارات حماية البيئة أو التنمية المستدامة في الصفقات العمومية لكونه قد يخلق تفاوتا بين المنتجات ويمس بالمنافسة في المجال التجاري، وأن منظمة التجارة العالمية تعتبر منظمة تجارية وليست منظمة بيئية تهتم بحماية البيئة بالدرجة الأولى؛

غير أنّ هذا لم يمنع أن تهتم المنظمة بالجانب البيئي بصفة عامة، إذ نصت المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة أو ما يعرف باتفاقية الجات (GATT) المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة إلى مسألة البيئة التي تسعى بصفة عامة لحماية الإنسان والحيوان والنباتات والموارد غير المتجددة في شكل استثناءات خاصة بأحكام التجارة، على ألا تكون وسيلة للتمييز بين الدول أو لتقييد التجارة العادلة، ثم أنشئت لجنة التجارة والبيئة كهيئة تهتم بمواضيع البيئة[18]، على مستوى المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها سنة 1995، بموجب الإعلان الوزاري الصادر في 15 أفريل 1994 بمراكش، حيث حلت هذه اللجنة محل مجموعة تدابير البيئة والتجارة التي تم إنشاؤها خلال فترة اتفاقية الجات[19]؛

جاء إنشاء لجنة التجارة والتنمية بهدف تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وتلك المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، طبقا لأهداف التنمية المستدامة[20]، مع الإشارة إلى أن منظمة العالمية للتجارة ليست منظمة متخصصة في حماية البيئة ولا تتدخل في البحث عن سبل حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات أو معايير تكفل ذلك، وهو ما انعكس على عمل لجنة التجارة والتنمية التي تقوم في حالة وجود مشاكل بيئية، بالتنسيق ومحاولة حل هذه المشاكل بطريقة تحفظ بها مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف مما لا يصب دائما في مصلحة الدول النامية[21] ولا في مصلحة البيئة في المقام الأول.

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة وضعت أسسا لحماية البيئة دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن اختلاف المعايير البيئية من دولة إلى أخرى وكذا تعدد اتفاقيات المنظمة، جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى، خاصة وأن بعض الدول يمكن أن تستخدم المعايير البيئية في غير الأغراض التي حددت من أجلها[22]، كأن تؤخذ المعايير البيئية كأداة تمييز إذا خضعت السلع والخدمات الأجنبية لمعايير تختلف عن تلك التي تخضع لها الخدمات والسلع المحلية، أو في حالة عدم توافق هذه المعايير المطبقة على الخدمات والسلع الأجنبية مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها، أو أن تكون إجراءات حماية البيئة لها مقاصد غير تجارية تتجاوز هدف حماية البيئة تفرض أعباء إضافية على الخدمات والسلع الأجنبية مقارنة بتلك المحلية، وغالبا ما تكون الدول النامية هي أشد الدول تضررا لمثل هذه الإجراءات لأنها تتحمل تكاليف إضافية، أو إذا تم استخدام المعايير البيئية كوسيلة لتحقيق مستوى أعلى للرفاهية

18- خير الدين بلعز: التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة إلى حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص75.

19- نفس المرجع: ص76.

20- صلاح الدين بوجلال: حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 09-10 ديسمبر 2013، ص03.

21- علواني امبارك: مرجع سابق، ص115.

22- خير الدين بلعز: مرجع سابق، ص89.

مقارنة عن كونها وسيلة لحماية البيئة، كأن تفرض على السيارات المستوردة توفير نوع معين من أجهزة التكيف أو الإطارات[23]... فوضع مثل هذه التدابير يعارض اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بما يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية بشكل يجعل منتجات هذه الدول تتحمل تكاليف إضافية من أجل مطابقة منتجاتها مع المعايير المفروضة[24].

ومن جانب آخر، انبثق عن منظمة التجارة العالمية اتفاقية متعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، هي اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية AMP، فهل تداركت هذه الاتفاقية ما غفلت عنه الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، أو بمعنى آخر، هل تطرقت هذه اتفاقية الصفقات العمومية إلى مسألة إدماج الاعتبارات البيئة ضمن مسار إبرام الصفقات العمومية؟

تعد اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية اتفاقية متعددة الأطراف، ملزمة للدول الأطراف بها فقط وغير ملزمة لكافة الدول الأعضاء بالمنظمة، لذلك وقع عليها عند إبرامها عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة، على عكس الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى التابعة للمنظمة مثل اتفاقية الجات، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي تمثل حزمة واحدة يتعين على أي دولة ترغب في الانضمام إلى المنظمة أن تلتزم بها كافة[25].

يصل عدد الدول الأعضاء باتفاقية الصفقات العمومية إلى 45 دولة بما فيها 28 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي[26]، وتغطي الاتفاقية الصفقات التي تقوم بها الدول الأعضاء والتي يكون موضوعها سلع وخدمات وأعمال التشييد والبناء بقيمة تصل إلى 1700مليار دولار أمريكي سنوياً[27].

انبثقت اتفاقية الصفقات العمومية عن نظام الصفقات العمومية الأصلي الذي تم التفاوض حوله في إطار جولة طوكيو التفاوضية سنة 1970، ثم في إطار جولات أوروغواي للمفاوضات التجارية في الفترة مابين 1986-1995[28]، وتم التوقيع عليها في 15 أفريل1994 بمراكش، أي في نفس تاريخ توقيع ميثاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في01 جانفي 1996؛ لكن في سنة 1997 تم البدء في التفاوض من جديد حول نفس الاتفاقية، وانتهت المفاوضات في ديسمبر 2011، غير أن نتائج هذه المفاوضات التي أدت إلى تعديل الاتفاقية الأصلية تم تبنيها رسميا إلى غاية 30 مارس 2012، وأخيرا دخلت الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ في 06 أفريل 2014[29]، حيث عززت اتفاقية الصفقات العمومية في صيغتها النهائية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، والمتمثلة في:

– عدم التمييز: حيث تلتزم الدول الأعضاء بالاتفاقية بفتح الأسواق لموردي السلع والخدمات من الدول الأخرى الأعضاء بالاتفاقية، وهو ما يتلاءم مع مبدأ المعاملة بالمثل.

– الشفافية: أرست اتفاقية الصفقات العمومية حدا أدنى من المعايير لنشر التشريعات ذات الصلة بالصفقات والإعلان عن فرص المناقصات التي تغطيها الاتفاقية، وذلك لضمان أن يكون المتعاملين المحتملين على علم كامل بتلك الفرص.

---

[23] - Pearson Charles: Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000, p. 296.

[24]– خير الدين بلعز: مرجع سابق، ص89-90.

[25]– وزارة التجارة والاستثمار السعودية: اتفاقية المشتريات الحكومية، ص01

https://mci.gov.sa/Agencies/ForeignTrade/doc-agreements/Documents/Forms/DispForm.aspx?ID=24

تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-03-2018.

[26]– الدول أعضاء اتفاقية الصفقات العمومية هي: 28 دولة من الاتحاد الأوروبي إلى جانب أرمينيا، كندا، هونغ كونغ، الصين، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية، ليختنشتاين، الجبل الأسود، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، سنغافورة، هولندا، تايوان، وسويسرا.

[27]– وزارة التجارة والاستثمار السعودية: مرجع سابق، ص04.

[28]– نفس المرجع، ص01

[29]– نفس المرجع، ص02.

– العدالة الإجرائية: تشتمل اتفاقية الصفقات العمومية على التزامات محددة تضمن العدالة والمساواة في الإجراءات، مثل وجوب توفير آلية محلية مستقلة للنظر في الشكاوى وذلك لضمان معاملة عادلة لكافة المتعاملين المحتملين، واستخدام الموارد العامة على الوجه الأمثل.

– مساعدة الدول النامية: توفر اتفاقية الصفقات العمومية معاملة خاصة للدول النامية تسمح لهم بطلب بفترات انتقالية لدعم الخصوصيات والأولويات التنموية لتلك الدول[30].

لكن، بالرغم من إعادة التفاوض على اتفاقية الصفقات العمومية في إطار لجنة الصفقات بمنظمة التجارة العالمية من سنة 1997 إلى غاية سنة 2012، أين اشتملت عملية إعادة التفاوض على تحديث الاتفاقية لمسايرة التطورات التقنية وكذلك توسيع التزامات النفاذ إلى الأسواق، إلا أن اتفاقية الصفقات العمومية لم تتطرق إلى إمكانية حماية البيئة، كما جاء في ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وهو الأمر الذي تحاول المنظمة تداركه، حيث يجري العمل حالياً على مستوى لجنة الصفقات العمومية بمنظمة التجارة العالمية على تطوير الاتفاقية لتعكس صراحة المستجدات في ممارسات الصفقات العمومية[31]، التي من بينها تشجيع إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومع ذلك لم تخل الاتفاقية تماما عما يدل عن حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، إذ يمكن استنباط بعض المؤشرات الضمنية التي تعكس حماية البيئة، فقد جاء في المادة 03 من الاتفاقية في فقرتها 02 أنه يمكن للدول الأعضاء بالمنظمة تطبيق التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو للحفاظ على النباتات، شريطة ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول الأعضاء التي تسود فيها نفس الشروط أو لجعلها كقيود على التجارة الدولية[32]. ومما لا شك فيه أن الحفاظ على حياة الأفراد والحيوانات وكذا النباتات يضمن الحفاظ على بيئة سليمة وعلى التنوع البيولوجي على النحو الذي يوفر رفاهية العيش للبشر، وهذا المفهوم يصب في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، على النحو الذي يجعلنا نستنبط أن هذه التدابير موجهة لحماية البيئة من خلال اتفاقية الصفقات العمومية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

II– الجهود الدولية القضائية:

تحتل مسألة إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية مكانة هامة، خاصة بعد الاهتمام المتزايد الذي أصبح يوليه المجتمع الدولي لحماية البيئة، بعد مؤتمر استوكهولم سنة 1972، وما تبعه من مؤتمرات واتفاقيات دولية عديدة في هذا الشأن، وما تولد عنها تدريجيا الاقتناع بعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المستدامة وقدرتها على حماية البيئة، كما وجدت هذه المسألة مكانتها ضمن المنظومة القضائية الدولية، وكان القضاء الأوروبي سباقا في معالجة هذه المسألة وأكثر جرأة في الاعتراف بشرعية المعايير البيئية

---

[30]– وزارة التجارة والاستثمار السعودية: مرجع سابق، ص03.

[31]– نفس المرجع، ص04.

[32] – Article iii paragraphe 02 de l'ACCORD SUR LES MARCHÉS PUBLICS RÉVISÉ : « Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les Parties où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent accord ne sera interprété comme empêchant une Partie d'instituer ou d'appliquer des mesures: (…) **nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux**… »
https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/rev-gpr-94_01_f.pdf consulté le 04-07-2017.

كمعايير لمنح الصفقة العمومية، مما يجعله الجهة القضائية الدولية التي كان لها جهودا فعالة في إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية.

سجل قرار *Beentjes*[33] لسنة 1988 الصادر عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي قفزة نوعية في إدخال أبعاد التنمية المستدامة بصفة عامة في قانون الصفقات العمومية، إلا أن قرار المجلس تُرجم كذلك لفائدة التوسع لصالح حماية البيئة، فالمجلس في قضية الحال أقر صراحة بشرعية إدراج "*معيار يهدف إلى المنفعة العامة*" من بين معايير منح الصفقة العمومية، على أن الأمر المسلم به أن حماية البيئة تعتبر من المعايير التي تهدف إلى المنفعة العامة؛

وإذا كان مجلس القضاء التابع للاتحاد الأوروبي *(CJCE)* قضى بتاريخ 22 سبتمبر 1988، ولو ضمنيا، بإمكانية اللجوء إلى الاعتبارات البيئية كمعايير لانتقاء المترشحين للصفقة العمومية، فإن قراراته في قضيتي ***Concordia Bus Finland*** و***Wienstrom***، تمثل توسعا صريحا لأول مرة نحو إمكانية إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، الأمر الذي جعل منهما سابقتين قضائيتين ومرجعا قضائيا في موقف القضاء الدولي عموما والقضاء الأوروبي على وجه الخصوص.

1- قضية ***Concordia Bus Finland***[34]

تعود وقائع قضية الحال إلى تاريخ 27 أوت 1997، أين قرر المجلس البلدي لمدينة هلسنكي (*Helsinki*) وضع إعلان صفقة تخص مجموع شبكة النقل بالحافلات الحضرية للمدينة والاعتماد على ثلاث معايير لانتقاء أحسن عرض:

- السعر الإجمالي المطلوب للاستغلال؛
- جودة وسائل النقل (الحافلات)؛
- التسيير المعتمد من طرف المقاول حسب جودة وسائل النقل وحماية البيئة؛

وبعد عملية الانتقاء، مُنحت الصفقة للمؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL*، التي اعتُبر عرضها الأكثر أفضلية من حيث المزايا الاقتصادية، مما دفع بالمؤسسة التي اعتُبر عرضها أقل عرض وهي مؤسسة Concordia إلى تقديم طعن بالإلغاء ضد قرار الانتقاء، بحجة منح نقاط إضافية للعرض الأول بسبب تقديم عرض يضم وسائل أقل تلويثا من ناحية انبعاث الآزوت، وذات مستويات ضوضاء أقل من مستويات معينة (وهي معايير مشار إليها في دفتر شروط الصفقة)؛ فيما ادّعت مؤسسة Concordia بأنها معايير غير ملائمة وإقصائية، باعتبار أنّه بمقدور مترشح وحيد متمثل في مؤسسة *HKL* إمكانية اقتراح حافلات تتميز بالمواصفات

---

[33]- قرار مجلس قضاء الإتحاد الأوروبي رقم 87/31، الصادر في قضية Beentjes بتاريخ 20 سبتمبر 1988، المتعلق بمدى شرعية إدماج المعيار الإجتماعي في الصفقات العمومية.

تعود وقائع القضية إلى أن وزارة الفلاحة والصيد البحري لهولندا أدمجت في إعلان عن صفقة عمومية للأشغال شروطا اجتماعية تهدف لترقية عمل النساء وكذا منح الأفضلية لتشغيل الأفراد الذين هم في وضعية بطالة لفترة طويلة، وألزمت المترشحين للصفقة بإثبات مؤهلاتهم في هذا المجال،وبناء عليه قامت المصلحة المتعاقدة باختيار عرض المؤسسة التي رأت أنها قادرة على ضمان مستوى من الإدماج المهني المرتفع، مما دفع بالمؤسسة Beentjes BV التي اقترحت العرض الأقل سعر ولم يقبل عرضها بتقديم طعن ضد قرار المصلحة المتعاقدة على أساس اختراقها للتعليمة رقم 305/71 للمجلس المؤرخة في 26 جويلية 1971 والتي تتضمن تنسيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال؛ جاء قرار المجلس مؤسسا حول الطابع القانوني لإقصاء المترشحين من خلال عدم قدرة المقاولين لتشغيل بطالين لفترة طويلة.

أنظر:

http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf;jsessionid=9ea7d2dc30d6f48551d66b7a49ee9c0ced8cceb5052e.e34KaxiLc3qMb40Rch0SaxyMbNr0?text=&docid=95175&pageIndex=0&doclang=FR&mode=req&dir=&occ=first&part=1&cid=2230937, consulté le 20-05-2017

[34] - Arrêt du CJCE n° C-513/99, rendu dans l'affaire « HKL, Concordia Bus Finland», en date du 17/9/2002. http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?docid=47670&doclang=fr , consulté le 07-07-2017.

المطلوبة وتشتغل بالغاز الطبيعي لأنها النوعية الوحيدة ذات مستوى منخفض من انبعاث غاز الأكسيد وذات مستوى منخفض من الضجيج المطلوبان من طرف المصلحة المتعاقدة.

تقوم هذه القضية أساسا على مدى قبول المعايير البيئية ضمن معايير انتقاء أحسن عرض، فإذا كان الأمر كذلك فهل للمصلحة المتعاقدة حرية إدماج هذه المعايير أم تضبطها في ذلك شروط يجب عليها احترامها؟

أتيحت لمجلس قضاء الاتحاد الأوروبي فرصة أن يكون سباقا للتقرير حول شرعية إدماج المعيار البيئي ضمن معايير انتقاء أحسن عرض في الصفقة العمومية بمناسبة الفصل في قضية Concordia Bus Finland، تحت رئاسة القاضي M.Rodriguez Iglesias والمحامي العام M.Mischo[35]، فبتاريخ 17 سبتمبر 2002 أكد مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي على شرعية استعمال معيار المنح أو الانتقاء ذو البعد البيئي بصفة صريحة، إذ أرسى هذا القرار أن المعيار ذو البعد البيئي يمكن أن يشكل معيارا تعتمد عليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، من جهة، مع الإقرار بوجوب توافر شروط لاستعمال هذا النوع من المعايير من جهة أخرى[36]؛

تبعا لملاحظات المحامي العام في قضية الحال، فإن فكرة ظهور المعايير الهادفة للمنفعة العامة تعتبر من بين معايير منح الصفقة العمومية، وهي استجابة للمنطق، وعليه فالسلطات العمومية التي لها هدف حماية المنفعة العامة يمكنها استهداف المنفعة العامة إذا أرادت إبرام صفقة عمومية تضم معايير ذات بعد بيئي[37]، وأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعتمد على معايير غير اقتصادية لاختيار العروض، خاصة ما يرتبط منها بنوعية الآلات وبالخصوص خصائصها في مجال انبعاث الغاز وأصوات المحركات[38].

حافظ القاضي على نفس الاتجاه عند تسبيبه للقرار، بأن أسس قراره على المنفعة العمومية لمدينة هلسنكي وعلى صحة أفرادها، باعتبار المدينة الممول الرئيسي لسياسة الصحة المحلية، فبحفاظها على البيئة فوق إقليمها (عن طريق خفض معدلات انبعاث المواد الملوثة الصادرة عن الحافلات المتنقلة فوق إقليمها)، فإنها تساهم في تخفيض النفقات العامة في مجال العلاج الذي يمثل 50 % من ميزانيتها الإجمالية[39].

فيكون المجلس بذلك قد أكد على شرعية المعيار البيئي المرتبط بالمنفعة العامة بتطبيق منطق مماثل للاجتهاد القضائي في قضية *Beentjes* لسنة 1988 الصادرة عنه، والمؤسسة على فكرة تحقيق المنفعة العامة، مما يمنح للمصالح المتعاقدة مجالا قانونيا واسعا لتسبيب إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية القائمة على أساس تحقيق المنفعة العامة؛

وعليه، قضى المجلس بأن المعيار البيئي لا يجب بالضرورة أن يتضمن طابعا اقتصاديا بحتا، وأن معيار التسيير من طرف المقاول حسب النوعية والبيئة (معيار ذو بعد بيئي الوارد في دفتر الشروط) ليس تمييزيا في هذه الحالة، باعتباره لا يقصي المنافسة ولا يمنح

---

[35] – DAMIEN Blaise: La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics, AJDA-HEBDO, n°09/2003 du 10/3/2003, p433.

[36] – Arrêt du CJCE n° C-513/99, op.cit

[37] – La conclusion de l'Avocat Général Mischo dans l'arrêt de la Cour de Justice Concordia Bus Finland : «L'idée selon laquelle des critères servant l'intérêt général peuvent figuré parmi les critères d'attribution d'un marché public me paraît d'ailleurs correspondre à une certaine logique, voire une logique certaine. En effet, les autorités publiques ayant par essence vocation à servir l'intérêt général, celui-ci doit pouvoir les inspirer également quand elles concluent un marché public ».

Voir :

Frédéric Marty : Les clauses environnementales dans les marchés publics : perspectives économiques, Document de Travail CNRS - GREDEG (UMR 7321) WP n°2012-01, 2012, p.18

[38] - Xavier Pinaud : L'intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics, les cahiers du crideau, Presses Université de Limoges, 2003, p.95-101

[39] – Arrêt du CJCE n° C-513/99, op.cit.

حرية غير مشروطة للاختيار للمصلحة المتعاقدة، مما يعني أن العلاقة بين المؤسسة التجارية البلدية للنقل *HKL* والمصلحة المتعاقدة، ليست ذات الطبيعة التي تقيد من المنافسة أو تمنح لهذه المؤسسة أفضلية تنافسية.

وبالتالي منح المجلس للمصلحة المتعاقدة حرية إدماج معايير تخدم المنفعة العامة حتى ولو لم تكن ذات طبيعة اقتصادية بحتة؛ غير أنه وضع أربعة شروط لإضفاء الشرعية على هذه المعايير، بأن ترتبط ارتباطا مباشرا مع موضوع الصفقة، وأن تشكل وسيلة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مع احترام متطلبات حماية البيئة المعترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فجاء ذكر هذه الشروط ضمن تسبيبات القرار على النحو الآتي:

1- أن يكون المعيار مرتبطا بالضرورة بموضوع الصفقة (التسبيب رقم 59 من القرار)، مما يعني أن معايير المنح الممكن اعتمادها تطبيقا لهذا الشرط يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، وبالتبعية فالمعايير البيئية بدورها يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة؛

2- ألا يكون للمعيار أثرا في منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار لمنح الصفقة لمترشح وتفضيله عن مترشح آخر (االتسبيب رقم 61 من القرار)؛

3- يجب أن يطبق المعيار في ظل احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين، وبالخصوص قواعد الإشهار التي تتضمنها قوانين الصفقات العمومية، بطريقة تكون كل المعايير مشار إليها في إعلان الصفقة، ومن الأفضل في ترتيب تنازلي حسب الأهمية التي منحت لها (التسبيب رقم 62 من القرار)؛

4- احترام كل المبادئ الأساسية لقانون الصفقات العمومية وخاصة مبدأ عدم التمييز (التسبيب رقم 63 من القرار)[40].

2- قضية *EVN et Wienstrom* [41]

صدر القرار القضائي في قضية *EVN et Wienstrom* عن مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 4 ديسمبر 2003، وتمحور حول مفهوم معيار الانتقاء البيئي في الصّفقات العمومية، بين طرفي النزاع جمهورية النمسا (وهي المصلحة المتعاقدة في قضية الحال)، وشركة مرشحة للصفقة هي شركة *EVN.AG*، والعرض موضوع الصفقة يتعلق بالتزود بالكهرباء للمصالح الفدرالية المتواجدة في أرض كارنتي *Le land de Carinthie*[42].

تعود وقائع القضية إلى منح الصفقة لشركة *KELAG* التي اعتبرتها المصلحة المتعاقدة صاحبة العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية، القائم على كمية معتبرة من الطاقة الخضراء؛ تعرض هذا القرار إلى الطعن من طرف المجموعة المشكلة لشركات *EVN.AG* و*Wienstrom* التي اعتبرت أن المعيار الذي اعتمدت عليه المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض والمتمثل في معيار " الكهرباء المنتجة من خلال موارد الطاقة المتجددة " هو معيار غير شرعي، إذ لم تلزم المصلحة المتعاقدة المؤسسة صاحبة العرض الفائز بتاريخ محدد للتزويد بالكهرباء أو تحديد كمية الكهرباء المنتجة من خلال مصادر الطاقات المتجددة والتي بإمكانها تزويد الزبائن غير المحددين كذلك، بل اكتفت بالقول أن الكمية الكبيرة المقترحة من الكهرباء يجب أن تستفيد من أقصى النقاط، ووحده هذا المعيار الذي أُخذ بالحسبان عند اختيار أحسن عرض.

أكد مجلس قضاء الاتحاد الأوروبي من خلال قضية الحال على شرعية المعيار البيئي في الصفقات العمومية لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بتذكيره صراحة بقرار Concordia Bus

---

[40] – Arrêt du CJCE n° C-513/99, op.cit

- OCDE: La performance environnementale des marchés publics, OCDE publishing, 2003 p187.

[41] - Arrêt du CJCE n° C-448/01, rendu dans l'affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh », en date du 04/12/2003. http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?text=&docid=48779&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=975401 , *consulté le 21-05-2017.*

[42] - Thomas Gliozzo: **L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés**, AJDA-Hebdo, N° 06/ 2004, P.335.

Finland، بأنّ المعيار الذي اعتُمد عليه لمنح الصفقة ليس شرطا أن يكون ذو طابع اقتصادي بحت، فليس ضروريا أن يظهر للمصلحة المتعاقدة أن كل معيار من معايير المنح هو معيار ذو طابع اقتصادي؛ إذن وتأسيسا على الاجتهاد القضائي الصادر في قضية Concordia Bus Finland فمعيار المنح دو البعد البيئي هو معيار مقبول لكن هذا لا يمنح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، إذ يجب عليها احترام المبادئ القانونية المطبقة على الصفقات العمومية، ومتطلبات حماية البيئة؛

بينما تصدى المجلس لمسألة مدى قانونية المعيار الذي يفرض على المترشحين تقديم أكبر كمية من الكهرباء الناتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بأن كان قراره أن هذا المعيار لا يمكن قبوله لأنه لا يتعلق بموضوع الصفقة، وأن منح نقاط إضافية عن الإنتاج الإضافي لا علاقة له مع الموضوع الصفقة، إذ أن هذا ينجر عنه إعطاء الأفضلية للمؤسسات التي لها قدرة إنتاج أكبر، دون أن تكون لهذه الكمية الكبيرة ضرورة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، فهذا المعيار يخلق تمييزا بين المترشحين ولا يهدف إلى إرضاء حاجة محدَّدة للمصلحة المتعاقدة[43].

وبالتالي قضى المجلس بشرعية المعيار البيئي وإمكانية اعتباره معيارا من معايير منح الصّفقة، بينما أعاد النظر في عملية تنقيط هذا المعيار نظرا لغياب شرط الارتباط بموضوع الصفقة، أي أن طريقة التنقيط هي التي كانت محل إعادة النظر وليس مدى شرعية المعيار البيئي.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن حماية البيئة لا تتطلب تواجد مجهودات دولية عديدة فحسب، وإنّما المطلوب تكاثف كل المجهودات في سبيل تحقيق الفعالية للحماية البيئية، فلا يمكن تجاهل أن المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة مطالبة بوضع وإتباع السياسات البيئية المناسبة، ومطالبة كذلك بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن مخططاتها ومشاريعها التنموية، ومما لا شك فيه أن الصفقات العمومية تعد من بين أضخم الوسائل التي يلجأ إليها القطاع العام لتنفيذ مخططاته ومشاريعه التنموية وما يتبع ذلك من تأثيرات سلبية على البيئة، وحتى تكون الصفقات العمومية فعالة في حماية البيئة، يجب أن تكون حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية التنمية المستدامة للدولة، وأن تكون أهدافها متناسقة مع الأهداف الرئيسية للصفقات العمومية، كما ينبغي إجراء تقييم عميق يحدد الوضع الراهن، وأن تتضمن كذلك هذه الإستراتيجية الأهداف والمؤشرات التي تدعم أهداف السياسة العامة في الدولة، كما يجب أن يأخذ تنفيذ الصفقات العمومية في الاعتبار احتياجات تدريب وتطوير المختصين بإبرام الصفقات، ووضع أولويات التقييم ومنهجيات لتقييم فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة، كما قد تدعو الضرورة أيضا إلى تحديد المؤسسة أو الجهة العامة التي ترى الدولة أنها الأنسب للإدارة والإشراف على إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية[44]، إذ أن عملية الإدماج يمكن أن تكون لها تأثيرات حسنة على إدراج حماية البيئة في جميع السياسات البيئية العامة[45]، وهو ما تأكد من خلال الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس القضاء التابع للاتحاد الأوروبي في قضية *Concordia Bus Finland*، وتلاه القرار القضائي الصادر عن نفس الجهة في قضية *EVN et Wienstrom* أين أقر المجلس وبصفة صريحة بشرعية إدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقة العمومية.

---

[43] – Arrêt du CJCE n° C-448/01, rendu dans **l'affaire « EVN AG, Wienstrom Gmbh »**, en date du 04/12/2003, p.14576
http://curia.europa.eu/juris/showPdf.jsf?text=&docid=48779&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=975401 , *consulté le 21-05-2017.*

[44]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، مرجع سابق، ص33.

[45] – XAVIER-PINAUD: **op.cit,** p.528

قائمة المراجع

أولا– باللّغة العربية

– مقالات:

– صلاح الدين بوجلال: حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 09-10 ديسمبر 2013.

– علواني مبارك: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.

– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: توصية المجلس بشأن المشتريات العامة، لجنة الحوكمة العامة والتنمية الإقليمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية2015،.

– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: المنهجية الخاصة بتقييم نظم المشتريات (MAPS)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جويلية 2016،.

– وزارة المالية اللبنانية: الإطار القانوني للشراء الحكومي في لبنان، منشورات المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، 2012.

– وزارة المالية اللبنانية: الشراء العام المستدام، موجز السياسات العامة، المعهد المالي اللبناني باسل فليحان، عدد 02 ديسمبر 2015.

– وزارة التجارة والاستثمار السعودية: اتفاقية المشتريات الحكومية،

https://mci.gov.sa/Agencies/ForeignTrade/doc-agreements/Documents/Forms/DispForm.aspx?ID=24

تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-03-2018.

– أطروحات:

– خير الدين بلعز: التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف – مع الإشارة إلى حالة الجزائر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

– تقارير رسمية:

– برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التوقعات العالمية المتعلقة بسياسة الاستهلاك والإنتاج المستدامين، موجز تنفيذي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012.

– تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي 22/18 فيفري 2013.

– وثائق الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

https://research.un.org/ar/docs/environment/unep تم الإطلاع عليه بتاريخ 04-07-2017.

ثانيا– باللّغة الأجنبية

Ouvrages :
- OCDE: Marchés publics et environnement, problèmes et solutions, OCDE Publishing, 2000.
OCDE: La performance environnementale des marchés publics OCDE Publishing, 2003,
- Pearson Charles: Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000.
- Pearson Charles: Economics and the Global Environment, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2000.
- Xavier Pinaud : L'intégration de considérations sociales et environnementales dans les marchés publics, les cahiers du crideau, Presses Université de Limoges, 2003.
- **Articles :**
- DAMIEN Blaise: La prise en compte des critères environnementaux dans les marchés publics, AJDA-HEBDO, n°09/2003 du 10/3/2003.
- Frédéric Marty : Les clauses environnementales dans les marchés publics : perspectives économiques, Document de Travail CNRS - GREDEG (UMR 7321) WP n°2012-01, 2012.
- Thomas Gliozzo: L'admissibilité d'un critère environnemental au regard de la réglementation communautaire des marchés, AJDA-Hebdo, N° 06/ 2004.
- **Sites électroniques officielles :**
- site électronique de l'organisation mondiale du commerce OMC
https://www.wto.org
- site électronique de la cour de justice de l'union européen
http://curia.europa.eu/juris/